

# مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجّهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح يُطلب فيها تسجيل وتوزيع الوثيقة المعنونة "مشروع قرار منقّح" وتحمل الرمز (CD/WP.619/Rev.2)، والتي عُدلت وعُمِّمت أثناء رئاسة المملكة المتحدة، كوثيقة من الوثائق الرسمية لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٩

تُهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى مكتب شؤون نزع السلاح، بصفته أمانة مؤتمر نزع السلاح.

وتطلب البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تسجيل وتعميم الوثيقة المرفقة كوثيقة من الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح، وذلك بوصفها النص النهائي لمشروع القرار المعمّم أثناء رئاستها هذا العام.

وتنتهز البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذه الفرصة لتجدد لمكتب شؤون نزع السلاح الإعراب عن فائق احترامها.



## مشروع قرار منقح

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك أن عام ٢٠١٩ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشائه، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، وذلك في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح؛

وإذ يضع في الاعتبار إنجازات مائة عام من دبلوماسية نزع السلاح في جنيف؛

وعملًا بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2153؛

ووفقًا للنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ودون الإخلال بالمسؤوليات المعهود بها للرئيس بموجب النظام الداخلي، وخاصة المادة ٢٩ فيما يتعلق بوضع برنامج عمل المؤتمر؛

وإذ يُذكّر بالفقرة ٢٨ من نظامه الداخلي، التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله؛

وإذ يأخذ في الحسبان المقترحات العديدة المقدّمة المقترّح فيها برنامج عمل المؤتمر، والاهتمام برؤية المؤتمر يعود إلى العمل الموضوعي؛

وإذ يدرك عدم وجود توافق في الآراء لبدء المفاوضات بشأن أي مسألة في هذا الوقت؛

وإذ يعي الحاجة إلى تصريف أعماله بطريقة متوازنة وشاملة، وإذ يُذكّر بأن جميع بنود جدول أعمال المؤتمر لها نفس القدر من الأهمية؛

وإذ يهدف إلى النهوض بتعددية الأطراف وتعزيز شمول المؤتمر للجميع وفعاليته وسلطته باعتباره المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

يقرر:

### الهيئات الفرعية

١- أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٢٣ من نظامه الداخلي، أربع هيئات فرعية، ويعيّن منسقين على أساس التمثيل الجغرافي العادل، كما يلي:

(أ) الهيئة الفرعية ١: وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ومنع نشوب حرب نووية، وجميع المسائل ذات الصلة (البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى الطرق الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2138، مع التركيز بشكل خاص على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، والخيارات المتاحة للمفاوضات.

المنسق: سعادة السفير عليار ليب عبد العزيز، سفير سريلانكا

(ب) الهيئة الفرعية ٢: المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى الطرق الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2139، مع التركيز بشكل خاص على عناصر حظر إنتاج هذه المواد، والخيارات المتاحة للمفاوضات.

المنسق: سعادة السفير روبرت غابريلسي، سفير هولندا

(ج) الهيئة الفرعية ٣: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٣ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى الطرق الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2140، مع التركيز بشكل خاص على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والخيارات المتاحة للمفاوضات.

المنسق: سعادة السفير غيليرمي دي أغيار باتريوتا، سفير البرازيل

(د) الهيئة الفرعية ٤: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٤ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في الهيئة الفرعية ٤ في عام ٢٠١٨، مع التركيز بشكل خاص على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية المتعلقة بهذه الترتيبات، والخيارات المتاحة للمفاوضات.

المنسق: سعادة السفير كارلوس فورادوري، سفير الأرجنتين

٢- سيكون هدف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا القرار هو تحديد ومبحث الصكوك الملزمة قانوناً فيما يتعلق بالمفاوضات والتدابير الفعالة، ونطاقها. ولهذه الغاية، قد تقوم الهيئات الفرعية بتعميق المناقشات التقنية وتوسيع نطاق مجالات الاتفاق، بما في ذلك عن طريق مشاركة الخبراء المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي؛ والتوصل إلى تفاهات بخصوص المجالات التي توجد فيها قواسم مشتركة بشأن القضايا المبيّنة في الفقرة ١، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة في الماضي والحاضر والمستقبل.

٣- تقوم الهيئات الفرعية بتصرف أعمالها واعتماد تقاريرها وفقاً للفقرة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، مع تخصيص الوقت بشكل متساوٍ. وتعد كل هيئة فرعية ما يصل إلى ثماني جلسات، وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا القرار. ووفقاً للفقرة ٢٤ من النظام الداخلي، تكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية، باستثناء الجلسات المشار إليها في الجدول الزمني المرفق بهذا القرار، والتي تكون رسمية.

٤- وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي، تكون المشاركة في الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة ٢٠١٩.

٥- تعتمد كل هيئة فرعية بتوافق الآراء، في جلساتها الرسمية الأخيرة، تقريراً عن أعمالها وعن أي قواسم مشتركة وتوصيات قد يكون تم التوصل إليها. وفي تلك الجلسة، يجوز للمنسق أيضاً أن يدي بيان بصفته الشخصية بشأن أعمال الهيئة الفرعية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، دون الإخلال بالمواقف الوطنية للدول الأعضاء. وتقدم تقارير الهيئات الفرعية إلى المؤتمر عن طريق الرئيس وتنعكس حسب الأصول في التقرير السنوي للمؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## المنسقون الخاصون

٦- أن يعيّن منسقين خاصين كما يلي:

(أ) سعادة السفير يوري أمبرازيفيتش، سفير بيلاروس، منسقاً خاصاً بشأن القضايا الناشئة والتكنولوجيات الجديدة. ويبحث المنسق الخاص تأثير القضايا الناشئة والتكنولوجيات الجديدة على بنود جدول أعمال المؤتمر، بالاستناد إلى الطرق الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2141، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، بما في ذلك عن طريق مشاركة الخبراء المعيّنين، وفقاً للنظام الداخلي. ويقوم المنسق الخاص ومنسقا الهيئات الفرعية الأربع بالتنسيق عند النظر في تأثير القضايا الناشئة والتكنولوجيات الجديدة على موضوع الهيئات الفرعية.

(ب) سعادة السفيرة سابرينا دالافور، سفيرة سويسرا، منسقة خاصة بشأن أداء المؤتمر لمهامه بشكل محسّن وفعال وبشأن توسيع عضويته. وتبحث المنسقة الخاصة طرق تحسين أداء المؤتمر وتشاور مع الدول الأعضاء وكذلك مع الدول غير الأعضاء المشاركة بشأن مسألة عضويته.

٧- يعقد المنسقون الخاصون، عند اضطلاعهم بواجباتهم ومهامهم، مشاورات مع الوفود، بما في ذلك عقدها في الجلسات الرسمية وغير الرسمية المفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر وللدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام ٢٠١٩ وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي، على أن تُؤخذ في الاعتبار جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة في الماضي والحاضر والمستقبل.

٨- يقدم المنسقون الخاصون تقاريرهم بصفتهم الشخصية في بيان في جلسة رسمية للمؤتمر في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من الجزء الثاني من دورة عام ٢٠١٩. ويؤيت بتوافق الآراء في أي إجراء يُتخذ عملاً بأي مقترحات أو توصيات قد يقدمها المنسقون الخاصون.

٩- ينطبق هذا القرار على دورة عام ٢٠١٩، دون الإخلال بأي قرار لاحق يُعتمد في بداية الدورات السنوية القادمة لمؤتمر نزع السلاح.

## المرفق: الجدول الزمني لجلسات الهيئات الفرعية

|                  |                                                                                                                                                                                                                                                          |
|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الهيئة الفرعية ١ | الخميس ١٦ أيار/مايو، صباحاً وبعد الظهر<br>الأربعاء ١٢ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الخميس ١٣ حزيران/يونيه، صباحاً<br>الأربعاء ١٩ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الخميس ٢٠ حزيران/يونيه، صباحاً<br>الأربعاء، ٧ آب/أغسطس، بعد الظهر<br>الخميس ٨ آب/أغسطس، صباحاً |
| الهيئة الفرعية ٢ | الجمعة ١٧ أيار/مايو، صباحاً وبعد الظهر<br>الخميس ٦ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الجمعة ٧ حزيران/يونيه، صباحاً<br>الخميس ٢٠ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الجمعة ٢١ حزيران/يونيه، صباحاً<br>الخميس، ١٥ آب/أغسطس، صباحاً<br>الجمعة ١٦ آب/أغسطس، بعد الظهر       |
| الهيئة الفرعية ٣ | الخميس ٢٣ أيار/مايو، صباحاً وبعد الظهر<br>الخميس ١٣ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الجمعة ١٤ حزيران/يونيه، صباحاً<br>الخميس ٢٧ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه، صباحاً<br>الخميس، ٨ آب/أغسطس، بعد الظهر<br>الخميس ٩ آب/أغسطس، صباحاً       |
| الهيئة الفرعية ٤ | الجمعة ٢٤ أيار/مايو، صباحاً وبعد الظهر<br>الأربعاء ٢٩ أيار/مايو، بعد الظهر<br>الجمعة ٣١ أيار/مايو، صباحاً<br>الاثنين ٣ حزيران/يونيه، بعد الظهر<br>الأربعاء ٣١ تموز/يوليه، بعد الظهر<br>الأربعاء، ١٤ آب/أغسطس، بعد الظهر<br>الجمعة ١٦ آب/أغسطس، صباحاً    |

تكون الجلسات المكتوبة باللون الداكن رسمية. ويجوز عقد الجلسات المقررة الأخرى في إطار رسمي، وليس غير رسمي، إذا كان عدد الوفود الأخرى التي ترغب في الإدلاء ببيانات في إطار رسمي أكبر مما يمكن استيعابه في الجلسات المخصصة التي تحمل هنا هذه الصفة.